

Distr.: General  
20 March 2006  
Arabic  
Original: English



## تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٤ (٢٠٠٥)

### أولاً - مقدمة

١ - طلب إليّ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن أساعد حكومة لبنان في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها لمحاكمة من توجه لهم في آخر المطاف مهمة الضلوع في الاعتداء الإرهابي الذي أدى إلى قتل السيد رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان السابق واثنين وعشرين شخصا آخرين أمام محكمة ذات طابع دولي. وقد قدّم طلب المجلس استجابة لرسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إليّ من رئيس وزراء لبنان يطلب فيها إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة كل من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة (S/2005/788، المرفق). وقد طلب إليّ القرار أن أقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في الوقت المناسب. وهذا التقرير مقدّم استجابة للطلب السالف الذكر.

٢ - كما طلب رئيس وزراء لبنان، في رسالته المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، توسيع نطاق ولاية لجنة التحقيق المستقلة الدولية بحيث يشمل جميع الهجمات الإرهابية التي وقعت منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٤. وقد طلب مجلس الأمن، في قراره ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، أن أتشاور مع تلك اللجنة ومع الحكومة اللبنانية وأن أقدم توصيات إلى المجلس تدعو إلى التوسع في ولاية اللجنة لتشمل إجراء تحقيقات في الهجمات الأخرى التي وقعت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٤. وأذن المجلس، في القرار نفسه، للجنة التحقيق المستقلة الدولية بأن تقدم، عند الاقتضاء، مساعدة تقنية إلى الحكومة اللبنانية فيما يختص بالتحقيقات التي تجريها تلك الحكومة بشأن الهجمات التي وقعت منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٤. وقد أجرت اللجنة اتصالات مع الحكومة اللبنانية وخطت خطوات لزيادة قدرتها على الوفاء بتلك الولاية. وسأقدم توصياتي إلى المجلس في موعد لاحق،



استنادا إلى المشاورات الجارية مع اللجنة والحكومة اللبنانية وإلى تقييم لفعالية المساعدة التقنية المقدمة من اللجنة.

## ثانياً - المشاورات مع السلطات اللبنانية

٣ - جرت المناقشات مع السلطات اللبنانية على مرحلتين. فقد قاد نيكولاس ميتشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، فريقاً صغيراً مؤلفاً من موظفين بمكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية في بعثة إلى بيروت، حيث أمضت يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٥. وفي أثناء تلك الزيارة، التقى السيد ميتشيل كلا من رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية. والتقى وزير الخارجية، كما عقد اجتماعاً مطوّلاً تحدث فيه بإسهاب مع وزير العدل وفريق من كبار القانونيين. وعقب مهمة السيد ميتشيل في بيروت، قام وفد لبناني بزيارة مقر الأمم المتحدة لموالاته المشاورات. وناقش هذا الوفد، الذي تألف من قاضيين كبيرين، مع السيد ميتشيل وزملائه العاملين في مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية المسائل القانونية المتصلة بإنشاء محكمة ذات طابع دولي. وعقدت هذه الاجتماعات في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير، وكانت اجتماعات موضوعية ناقشت الأمور بإسهاب.

٤ - وأحد لزاماً عليّ القول بأن السيد ميتشيل وزملاءه لم يدخلوا في مفاوضات مع الوفد اللبناني. ووفقاً للولاية الممنوحة من مجلس الأمن، جرى بإسهاب استكشاف المسائل الرئيسية المتعين تناولها في أية مفاوضات يحتمل إجراؤها مستقبلاً. واتفقنا على أن المشاورات لا تلمس المواقف التفاوضية التي قد تتخذ مستقبلاً إذا ما قرر المجلس الشروع في مفاوضات. ويرد أدناه ما تناولته المشاورات من مسائل وشؤون رئيسية مطروحة لموالاته التشاور.

## ثالثاً - المساعدات الدولية اللازمة لإنشاء محكمة ذات طابع دولي

٥ - عندما كلفني مجلس الأمن بمساعدة الحكومة اللبنانية على استكشاف متطلبات إنشاء محكمة ذات طابع دولي كان المجلس يعبر عن افتراض شائع مؤداه أن أية محكمة وطنية صرفة لن تكون قادرة على الوفاء الفعال بمهمة محاكمة المتهمين بارتكاب الجريمة. وفي الوقت نفسه، بات واضحاً من واقع مشاوراتنا مع السلطات اللبنانية أن إنشاء محكمة دولية محضة سيلغي المسؤولية اللبنانية عن إقامة العدالة فيما يختص بجريمة مسّت لبنان أساساً وبدرجة كبيرة. ولذلك يبدو أن إنشاء محكمة مختلطة سيحقق أفضل توازن بين الحاجة إلى المشاركة اللبنانية والحاجة إلى المشاركة الدولية في عمل المحكمة. وهذا التوازن ستقره خصائص هامة

من قبيل صك تأسيس المحكمة، واختصاصها، والقانون المنطبق، ومكانها، وتكوينها، والترتيبات المالية.

٦ - وقد كشفت ممارسة الأمم المتحدة على مدى الثلاث عشرة سنة الماضية عن ثلاثة أنواع مختلفة من صكوك تأسيس المحاكم الدولية أو المحاكم التي تلقى مساعدة دولية. فقد أنشئت المحاكم إما بقرار من مجلس الأمن، أو بتشريع برلماني، أو باتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المهتم اهتماما مباشرا بإنشاء المحكمة. وأحد الدروس الرئيسية المستفادة من هذه الخبرات هو أن الدولة المهتمة بالأمر ينبغي أن تشترك في إنشاء المحكمة. ونتيجة لمناقشة مستفيضة لهذه المسألة مع محاورينا اللبنانيين يوجد تفاهم مشترك على أن الأنسب هو إنشاء المحكمة باتفاق يبرم بين لبنان والأمم المتحدة. وإبرام مثل هذا الاتفاق سيزيد للسلطات اللبنانية مسألة تحديد مدى لزوم إجراء تشريعي وطني. ومثل هذا النهج لا يستبعد أيضا الحاجة إلى اتخاذ المجلس تدابير مكملة تكفل فعالية المحكمة والتعاون معها.

٧ - وسيتم تحديد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالأشخاص المتورطين والأفعال المرتكبة. وتقدم الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٤ (٢٠٠٥) التوجيه فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، ألا وهو التفجير الإرهابي الحادث في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي قتل السيد الحريري واثنين وعشرين شخصا آخرين. إلا أن الفقرة ٧ من القرار تطرح إمكانية التوسع في تحقيق لجنة التحقيق المستقلة الدولية ليشمل جميع الهجمات الإرهابية التي وقعت منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وهذا موضوع سيحتاج إلى مزيد من الاستطلاع الدقيق. وقد قدم مجلس الأمن توجيهها عاما بشأن الاختصاص الشخصي في قراراته المتصلة باللجنة. إذ يكرر المجلس، في قراره ١٥٩٥ (٢٠٠٥) دعوة "الحكومة اللبنانية إلى أن تقدم إلى العدالة مرتكبي التدبير الإرهابي ... منظميه وورعته". وهذه الصيغة كررتها السلطات اللبنانية في مشاوراتنا، التي أعربت فيها تلك السلطات عن تفضيلها لامتلاك المحكمة اختصاصا شخصيا على جميع المسؤولين عن موت السيد الحريري و ٢٢ شخصا آخرين.

٨ - ويتعين أن تراعي عملية اختيار قانون المحكمة المنطبق أنواع الجرائم المرتكبة، وأن تحترم الثقافة القانونية للبنان، فضلا عن معايير العدالة الجنائية الدولية التي استحدثت على مدى السنوات الأخيرة في أعمال المحاكم الأخرى. وأوضحت المشاورات مع السلطات اللبنانية أن تطبيق القانون الجنائي الموضوعي اللبناني سيؤدي دورا هاما في ضمان اكتساب المحكمة بعدا وطنيا. كما ستتوقف الاتهامات المحددة الموجهة للمتهمين على نتائج التحقيق. ويمكن عند صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المنطبقة في المحكمة أن نستفيد من الخبرة

المكتسبة في المحاكم الدولية القائمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المحددة التي تكتنف المسألة المطروحة.

٩ - واختيار مكان المحكمة لا يتوقف بصورة مباشرة على أساسها القانوني أو على القانون المنطبق. بل إن اختيار المكان يجب أن يوازن بين هدف جعل مقر العملية القضائية داخل إقليم الدولة المتضررة وبين عامل توفير الأمن للقضاة وممثل الادعاء وموظفي المحكمة، فضلا عن الشهود والمتهمين. كما ينبغي أن يراعي عند اتخاذ القرار المتعلق بمكان انعقاد المحكمة الآثار السوقية والمالية المترتبة على ذلك. وقد أوضحت المشاورات مع السلطات اللبنانية أهمية الشواغل الأمنية. ومن الواضح في هذه المرحلة أن هناك في أوساط السلطات اللبنانية، اعتقادا يستند إلى الشواغل الأمنية، مفاده أن المحكمة قد لا تكون قادرة على العمل بشكل فعال في لبنان. وسيكون من الضروري بحث هذه المسألة بحثا دقيقا ومن جميع الجوانب.

١٠ - ونوقش تكوين المحكمة في أثناء المشاورات. وقد شددت السلطات اللبنانية على أن الاشتراك الدولي المشهود سيكون ضروريا للمحكمة كي تؤدي غرضها بصورة فعالة. ومهما كانت نتيجة المناقشات المتعلقة بتكوين المحكمة، فإن من أهم الأمور أن يجري اختيار القضاة وممثل الادعاء وغيرهم من موظفي المحكمة بطريقة تكفل استقلال العملية القضائية وموضوعيتها ونزاهتها.

١١ - ولا ينبغي التقليل من أهمية مسألة تكلفة إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي وتقديم الدعم لها. وفي حالة إمكان إنشاء محكمة للبنان، ينبغي البحث بعناية في مسألة مصدر التمويل. وقد ناقشت مسألة تمويل المحاكم في تقرير المرفوع إلى مجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616). وقلت في هذا التقرير "ينبغي ألا تعتمد أعمال الهيئات القضائية اعتمادا كلياً على تقلبات التمويل عن طريق التبرع". وقد أقرت السلطات اللبنانية في مشاوراتنا بأنه ينبغي للبنان أن يقدم مساهمة مالية للمحكمة بمبلغ يناسب حالة البلد المالية. وإنشاء المحكمة يجعل من الضروري العثور على مصادر تمويل لضمان توافر التمويل الكافي للمحكمة لضمان استمراريتها وأدائها الفعال. والزيادة التدريجية في أنشطة المحكمة، مع التركيز في المرحلة الأولى على المهام الأشد ضرورة، قد تنتج عنها وفورات مفيدة في التكلفة وزيادة في فعالية المحكمة.

١٢ - ومن المهم أن نلاحظ أن إقرار كل من الأساس القانوني للمحكمة وإطار عملها لن يحدد مسبقا الموعد الذي يمكن أن تبدأ فيه أعمالها، ولن يمنع دون حدوث زيادة تدريجية في

مختلف العناصر التي تتألف منها المحكمة. وإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري أن نكفل، في وقت مناسب، انتقالاً سلساً من التحقيق الجاري إلى آلية قضائية للمستقبل.

## رابعاً - استنتاجات

١٣ - أسهم الهجوم على السيد الحريري وغيره من عمليات التفجير المماثلة بلبنان في خلق جو من الترويع وانعدام الأمن، يؤثر بشكل خطير على أداء مؤسسات البلد السياسية وعلى حياته الاقتصادية والاجتماعية. وقد أبرزت المشاورات مع السلطات اللبنانية الحاجة الملحة في لبنان إلى التوصل للحقيقة المختفية وراء قتل السيد الحريري والأشخاص الآخرين، وإلى تقديم منفذي الهجوم إلى العدالة. وقد رأى محاورونا أن إيجاد حل لهذه المسائل يمكن أن يسهم في عودة الاستقرار إلى البلد وفي تهيئة الأحوال اللازمة للسلم الدائم.

١٤ - وقد زادت مشاوراتنا مع السلطات اللبنانية من فهم الأمانة العامة للمسائل التي تقتضي المزيد من البحث إذا ما أُتخذت خطوات لإنشاء محكمة ذات طابع دولي لأجل محاكمة المتهمين بقتل السيد الحريري وأشخاص آخرين في الهجوم الإرهابي، الحادث في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وإذا تقبل مجلس الأمن التفاهم الذي تحقق بين الأمانة العامة والسلطات اللبنانية بشأن المسائل الرئيسية، فقد يود المجلس النظر في اعتماد قرار يطلب إلى بدء مفاوضات مع الحكومة اللبنانية بهدف إنشاء محكمة ذات طابع دولي على هدي ما هو مبين في هذا التقرير.